

إجراءات الاندماج بطريق الضم في شركات المساهمة الخاصة

بن جلولي ويسام

السنة الثالثة دكتوراه، قانون المنافسة والاستهلاك

جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان

bendjellouliwissam@yahoo.fr

بن جلولي أمال

السنة الخامسة دكتوراه، إدارة أفراد ومؤسسات

جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان

bendjellouliamel@yahoo.fr

الملخص:

ان شركة المساهمة هي أكثر الشركات قدرة على تركيز رؤوس الأموال واستعمال الأساليب الفنية الحديثة، ويعتبر الاندماج بطريق الضم من بين الوسائل التي تلجأ لها الشركات من أجل تدعيم قدرتها على المنافسة والصمود كما يمكنها من تطوير وسائل وأساليب الإنتاج، إلا أن تحقيقه يتطلب مجموعة من الإجراءات الواجب اتباعها للوصول للمبتغى.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة، الاندماج، الاندماج بطريق الضم، الإجراءات.

مقدمة:

ظهرت متغيرات اقتصادية في ظل العولمة أدت إلى قلق الشركات على مستقبلها الاقتصادي نتيجة انفتاح الأسواق واشتداد المنافسة، مما حدا بها إلى البحث عن سبل إضافية لتحقيق التركيز الاقتصادي الذي يسمح برفع المردودية والتنافسية والجودة، ومن هذا المنطلق ظهرت فكرة الاندماج.

فالاندماج من أهم وسائل التركيز الاقتصادي وأكثرها شيوعاً¹، وهو عبارة عن أسلوب تجميع وتركيز رؤوس الأموال يسمح للشركات تحقيق أهدافها وأغراضها، ويعطيها القدرة على المنافسة والصمود والنمو؛ كما يُمكنُ الاندماج من تطوير وسائل وأساليب الإنتاج² وتعزيز القدرة التنافسية للشركات في السوق.³

ويُعرّف الاندماج بأنه ضم شركتين أو أكثر قائمتين من قبل، إما باندماج إحداها في الأخرى؛ أو بتأليف شركة جديدة تتدمج فيها الشركات القائمة⁴، فهو يفترض على الأقل شركتين قائمتين، فلا يعد

اندماجاً تقديم شركة وحيدة أصولها لشركة تنشأ خصيصاً لهذا الغرض؛⁵ فهو بذلك طريقة قانونية تتيح لجميع شركتين أو أكثر.⁶

وبالرغم من أن الاندماج عبارة عن عملية تستجيب للمنطق الاقتصادي، إلا أنه آلية قانونية تولى المشرع الجزائري تنظيمها في قسم مستقل من الكتاب الخامس من القانون التجاري، إذ تتطلب مجموعة من الإجراءات والقواعد الواجب إتباعها من أجل تحقيق أهم دافع للإندماج والمتمثل في تحقيق أكبر ربح للشركات المستوعبة والوصول للفعالية المرجوة.

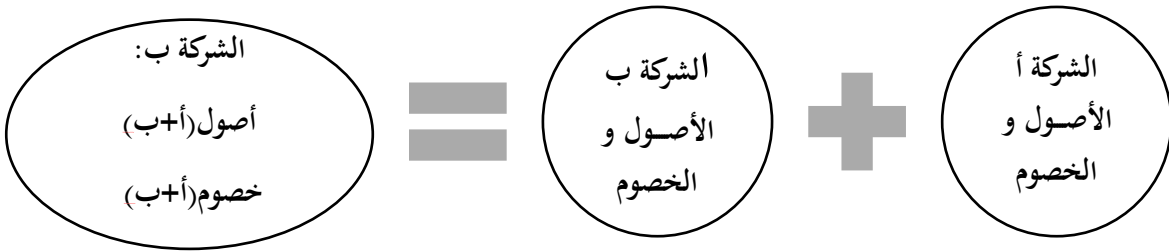
وتختلف هذه الإجراءات باختلاف نوع الاندماج إذ توجد الإجراءات المتعلقة بالإندماج بتأسيس شركة جديدة أو كما يسمى بالاندماج بطريق المزج والأخرى الخاصة بالاندماج عن طريق الضم وإجراءات هذا الأخير هي موضوع هذه الدراسة.

من هنا يمكن طرح السؤال التالي:

ما هي الإجراءات المتعلقة بالاندماج بطريق الضم؟

تعريف بالاندماج بطريق الضم

يعرف بأنه الاندماج الذي تلتحم بموجبه شركة أو أكثر بشركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة الأولى وتنتقل أصولها -وبالتالي يزداد رأسمال الشركة الأخرى بقدر صافي هذه الأصول- وخصومها للشركة الثانية التي تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية.⁷ ويمكن تمثيل هذا الاندماج في الشكل التالي:



ويسمى أيضا بالاندماج بطريقة الابتلاع⁸، وهذا النوع هو الأكثر شيوعا وانتشارا لتمييزه بقلّة التكلفة وسهولة الإجراءات والتي يجب اتخاذها كافة سواء تلك السابقة لعرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة المختصة أو اللاحقة على المشروع والمتمثلة في مصادقة هذه الجمعية على عقد الاندماج وشهره.

من هنا يمكن تقسيم الدراسة الى المحاور التالية:

أولا: الإجراءات السابقة على عرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة.

ثانيا: المصادقة على عقد الاندماج وشهره.

أولا: الإجراءات السابقة على عرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة

يقصد هنا الجمعية العامة غير العادية كونها صاحبة الاختصاص للبث في هذا النوع من الاندماج، إذ يسبق عرض مشروع الاندماج على هذه الجمعية مجموعة من الإجراءات والمتمثلة في تقدير الأصول والخصوم، تقرير مندوب الحسابات وصولا لدعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع.

1- تقدير الأصول والخصوم

ويسبق هذا الإجراء طبقا للمادة 747 من القانون التجاري الجزائري -تحديد أسباب وأهداف أو شروط الاندماج وذلك لتوضيح غايته والأسباب التي دفعت المعنيين للتفكير فيه⁹ وكذا أنها مشروعة وغير منافية للمنافسة ولتبيان النشاط الذي ستنتم ممارسته وأنه لا يخرج عن إطار ما تمارس الشركة أو الشركات المُستوعَبة وحتى يكون الكل على علم بما يزاول¹⁰.

أما فيما يتعلق بتقدير أصول وخصوم الشركة أو الشركات المُستوعَبة فيتمثل في الحصة التي يزيد بمقدارها رأسمال الشركة المُدمِجة، إذ ينتج عن الاندماج انتقال موجودات الشركة المستوعَبة (absorbée) إلى الشركة المُدمِجة (absorbante) وبقيمة هذه الموجودات تصدر الشركة المُدمِجة أسهما عينية action d'apport لمساهمي الشركة المُستوعَبة¹¹، وهي عبارة عن حصص عينية كونها لا تتمثل في مبالغ نقدية وإنما في أموال مادية أو معنوية منقولة أو عقارية، وبذلك فهي تخضع لقواعد فحص وتقدير وتقويم الحصص العينية¹².

وطبقا لنص المادة 754 من القانون التجاري الجزائري فإن الجمعية العامة غير العادية هي صاحبة الاختصاص للمصادقة على الحصص العينية المقدمة وقد أhalّت هذه المادة للمادة 573 من نفس القانون.

إن تقدير الأصول و الخصوم يتم من قبل مراقب الحصص الذي يعيّن من قبل المحكمة المختصة و يباشر عمله تحت إشراف مراقب الحسابات؛ و قد نص القانون الفرنسي لسنة 1966 على استقلال وظيفة مراقب الحسابات عن وظيفة مراقب الحصص و ضمن هذه الاستقلالية، إذ لا يسمح بأن يجمع شخص واحد

الصفيتين معا كما أنه متى مارس الشخص وظيفة مندوب الحسابات في إحدى الشركات الداخلة في الاندماج منع من تولي وظيفة مراقب الحصص في كل منها؛ و يقتصر دور مراقب -خبير- الحصص في التأكد من سلامة تقدير الحصص العينية تقاديا للتقدير الزائف للحصص أي ينحصر دوره في تقدير أصول و خصوم الشركات المُستوعَبة¹³.

تاريخ تقدير الأصول والخصوم: فيما يتعلق بهذا التاريخ -المتخذ كأساس للتقدير- والذي يعتبر تحديده مهما، فلا بد أن يتم التقييم قبل حصول الاندماج؛ لكن تظهر هنا إشكالية تتمثل في الفترة الزمنية الواقعة بين عملية التقييم و وقوع الاندماج و التي تحدث خلالها تغيرات نظرا لعدم ثبات عناصر أصول و خصوم الشركات الداخلة في الاندماج نتيجة لمزاولة نشاطها و بهذا تتأثر عناصر ذمتها المالية بالزيادة أو بالنقصان¹⁴؛ لذا وجب تحديد يوم معين يتخذ كأساس يتم فيه تقدير أصول و خصوم الشركات الداخلة في الاندماج و هو التاريخ الذي لا يأخذ بعده بعين الاعتبار أي تغير يطرأ على الخصوم أو الأصول أو قيمتهما.

طبقا للمادة 2/749 من القانون التجاري الجزائري أقر المشرع الجزائري أنه يتم انتقال رأسمال الشركة المستوعبة للشركة المدمجة في الحالة التي تكون عليها في تاريخ تحقيق العملية النهائية؛ إلا أن كل من المشرع المصري والفرنسي لم يقما بتحديد هذا التاريخ، في حين أن العادة جرت على تحديده بإحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى: اتخاذ يوم إقفال الميزانية الأخيرة للشركة كأساس للتقدير، وهنا يجب أن يكون هذا اليوم موافقا لقف كل ميزانيات الشركات الداخلة في الاندماج.

الطريقة الثانية: إعداد ميزانية خاصة بالاندماج، وتختلف قواعد إعداد هذه الميزانية حسب الشركات الداخلة فيه وذلك حسب الآتي:

1 -بالنسبة للشركة المُستوعَبة: فلا بد عليها من إقفال الحسابات قبل الموعد المحدد لنهاية الميزانية والقيام بالجرد الحسابي وبعدها يتم عرض الميزانية على الجمعية العامة العادية للشركة لإقرارها وفقا لإجراءات إعداد الميزانية السنوية العادية.

2 -بالنسبة للشركة المُدمَجة: ولها إما أن تتبع نفس إجراءات الشركة المُستوعَبة على شرط أن يتم غلق الميزانيتين في يوم واحد أو أن تقوم بإعداد بيان حسابي في نفس يوم إغلاق ميزانية الشركة المُستوعَبة وهو عبارة عن وثيقة داخلية لا تلزم موافقة الجمعية العامة للشركة عليها وعلى أساسها تصدر الشركة المُدمَجة مقابل الحصة العينية المتمثلة في موجودات الشركة المُستوعَبة.

وهكذا يتم تحديد يوم إغلاق الميزانية الخاصة بالاندماج والذي يسمى بتاريخ ميزانية الاندماج¹⁵، طالما أن هذه التشريعات لم تنص على هذا التاريخ فلأطراف الحرية التامة لتحديده¹⁶.

2- تقرير مندوب الحسابات:

نتيجة لانعدام الخبرة الفنية اللازمة لدى المساهمين للتأكد من انتظام حسابات الشركة، ونظرا لكبر حجم شركة المساهمة وبحكم العدد الكبير للمساهمين وضرورة المحافظة على أسرار الشركة لا يمكن أن تكون رقابة المساهمين فعالة لذلك نص المشرع على وجوب إسناد مهمة الرقابة لأفراد فيهم المؤهلات الفنية اللازمة لأداء مهامهم المتمثلة في ممارسة المراقبة وعرض النتائج والآراء على الجمعية العامة إضافة لإخطار النيابة العامة بالجرائم التي يكتشفونها أثناء أدائهم لمهامهم¹⁷.

و قد نصت على تعيين مندوب الحسابات المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري ، مبدئيا يعين من قبل الجمعية العامة العادية؛ واستثنائيا، فإذا يعين بالقانون الأساسي للشركة و هذا في حالة اللجوء للتأسيس الفوري أو بناء على قرار قضائي متى أهملت الجمعية العامة تعيين مندوب الحسابات أو وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعيّنين، وقد نصت المادة 715 مكرر 06 من القانون التجاري الجزائري على الشروط الموضوعية الواجب توفرها فيه و من بينهما شروط مزاولة المهنة و الأهلية التجارية و تنتهي مهامه بالوفاة، الاستقالة، انقضاء مدة الوظيفة أو العزل¹⁸.

وطبقا للمادة 750 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أن مجلس الإدارة أو القائمون بها يقدمون مشروع الاندماج وملحقاته لمندوبي حسابات كل شركة من الشركات المساهمة في العملية قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد جمعية المساهمين المدعوة للنظر في المشروع.

ويجوز لمندوبي الحسابات الاطلاع على كافة المستندات المفيدة لوضع تقريراً عن الاندماج وخاصة فيما يتعلق بمكافأة الحصص المقدمة للشركة المُدمجة ويمكن أن يساعدهم عند الاقتضاء خبراء، ويوضع هذا التقرير لدى كل شركة من الشركات المعنية وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 751 من القانون التجاري؛

تنص المادة 752 من نفس القانون على وضع تقرير مندوب الحسابات في المقر الرئيسي للشركة و يُجْعَلُ تحت تصرف المساهمين في ظرف 15 يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة المدعوة للنظر في مشروع الاندماج، أي يلزم إعلان المساهمين بتقرير مراقب الحسابات في كل الشركات الداخلة في الاندماج قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية بـ 15 يوما؛ وتقابل هذه المادة؛ المادة 657 من المرسوم الفرنسي رقم 67

– 236 الصادر في 23 مارس 1967 فكل من المشرع الجزائري و المشرع الفرنسي أوجبا إيداع تقرير مندوب الحسابات بالمقر الرئيسي للشركة.

ويلاحظ أن تدخل مندوبي الحسابات يشكل ضمانا لكافة الشركات الداخلة في الاندماج إذ يقوم بإعداد تقريره عن الطريقة التي يتم بها الاندماج و الذي يتم عرضه على الجمعية العامة لكل من الشركات المُستوعَبة و هذا ما يسمح للمساهمين الاطلاع و معرفة حقيقة الاندماج و معرفة كافة شروطه؛ و لا يقتصر دوره على تقييم الأصول و الخصوم بل يشمل كافة شروط و وقواعد الاندماج ، تحديد علاوة الاندماج و خاصة تقدير مقابل الحصة العينية الذي تحصل عليه الشركة المُستوعَبة؛ إلا أن تحديد دواعي و أغراض الاندماج لا يتطرق إليه المندوب كون ذلك يعدُّ تدخل في إدارة الشركة و هو ما يخرج عن اختصاصه¹⁹.

وفي هذا السياق نص المشرع الجزائري على أن دور مندوب الحسابات يكمن في هذه الحالة في التحقق من الحصص المقدمة خاصة فيما يتعلق بكون مبلغ رأس المال الصافي المقدم من قبل الشركة أو الشركات المُستوعَبة يعادل على الأقل مبلغ زيادة رأس مال الشركة المُدمجة أو الناتجة عن الإندماج وهذا طبقا لنص المادة 753 من القانون التجاري الجزائري²⁰.

3-دعوة الجمعية العامة للانعقاد

لم ينص المشرع الجزائري على كيفية دعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة للانعقاد من أجل البحث في مسألة الاندماج كونها صاحبة الاختصاص، فمتى تعلق الأمر بالاندماج -طريق الضم -كان إقرار المشروع من اختصاصات الجمعية كون هذا الاندماج يشتمل على عمليتين:

1-زيادة رأسمال الشركة المُدمجة

2-حل الشركة المُستوعَبة،²¹

لهذا نرجع للمواد المتعلقة بالجمعيات العامة والمنصوص عليها في القسم الرابع من الفصل الثالث في النصوص من 674 – 685 من القانون التجاري الجزائري؛ وبشار بداءة أن هذه الجمعية تتعقد كلما دعت الضرورة إلى ذلك أي حسب متطلبات اختصاصاتها²²؛ كما أنها لا تتعقد من تلقاء نفسها فلا بد من دعوتها.²³ إذ يتم استدعائها من قبل مجلس الإدارة في النمط التقليدي أو مجلس المديرين في النمط الحديث أو مندوب الحسابات أو بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبث في ذلك بناء على عريضة.

تعتبر هذه الجمعية صاحبة الاختصاص في تعديل القانون الأساسي في جميع أحكامه وكل شرط مخالف لذلك يعد كان لم يكن²⁴ كون هذا الحق من النظام العام فلا يجوز استبعاده أو تقييده بنص في نظام

الشركة²⁵ وهذا ما نصت عليه المادة 674 من القانون التجاري الجزائري؛ غير أنه لا يجوز لها الرفع من التزامات المساهمين أو تغيير غرض الشركة الأصلي كون ذلك يعد بمثابة خلق شركة جديدة؛²⁶ قد حدد القانون أهم المواضيع التي يطالها تعديل القانون الأساسي والتي تعتبر من اختصاص الجمعية العامة غير العادية وتتمثل هذه الصلاحيات في: زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه؛ حل الشركة وكذا اتخاذ قرار الاندماج.

يشار أن الأحكام المتعلقة بالنصاب والأغلبية تتعلق بالنظام العام فلا يجوز النص في العقد التأسيسي للشركة على نسبة أقل أو أكبر من النسبة التي نص عليها القانون²⁷ ؛ ونظرا لأهمية القرارات المتخذة من قبل الجمعية العامة غير العادية قيدها المشرع بإجراءات لا يصح تداول قراراتها بدون إتباعها، فطبقا للمادة 674 من القانون التجاري الجزائري لا يمكن تداول قرارات الجمعية العامة غير العادية إلا متى كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يمتلكون $\frac{1}{2}$ على الأقل من الأسهم في الدعوى الأولى و على $\frac{1}{4}$ من الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، و متى لم يكتمل هذا النصاب جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين كحد أقصى ذلك من يوم الاستدعاء للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو $\frac{1}{4}$ دائما؛ تبث هذه الجمعية فيما يعرض لها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها على أن لا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار متى أجريت العملية عن طريق الاقتراع.²⁸

إن استدعاء الجمعية العامة غير العادية للبحث في عملية الاندماج يتم بإتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا. وقد طرح التساؤل التالي: هل الاندماج من التعديلات التي يجوز للجمعية العامة غير العادية إجراؤه باعتباره يدخل في نطاق القانون الأساسي للشركة؟

ثار خلاف في فرنسا حول سلطة الجمعية العامة غير العادية في اتخاذ قرار الاندماج فيما يتعلق بشركات الأموال قبل صدور قانون الشركات الفرنسي الجديد لسنة 1966، وظهر هناك اتجاهين: الاتجاه الأول: رأى أنه لا يجوز للجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار الاندماج وإنما يتخذ هذا القرار بإجماع المساهمين طالما أن النظام الأساسي لا يسمح للجمعية العامة غير العادية تقرير الاندماج. الاتجاه الثاني: رأى أن الجمعية العامة غير العادية هي صاحبة الاختصاص في اتخاذ قرار الاندماج بما لها من سلطة في تعديل القانون الأساسي للشركة وقد أيدت محكمة النقد هذا الرأي منذ زمن بعيد.

أما فيما يتعلق بالقانون الجزائري؛ فيموجب نص المادة 1/749 من القانون التجاري أقر المشرع أنه: "يقرر الإندماج من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المدمجة والمستوعبة."؛ بهذا أسند المشرع للجمعية العامة غير العادية صراحة الاختصاص للبحث في عملية الاندماج.

ثانيا: المصادقة على عقد الاندماج وشهره

يتطلب قيام الاندماج مصادقة الجمعية العامة غير العادية ولا يتوقف الأمر على هذا بل لابد من إعلام كل من يعنيه الاندماج بوقوعه ولهذا أوجب المشرع إشهار كل من مشروع الاندماج و كذا عقد الاندماج؛ إذ لا بد من مصادقة الجمعية العامة غير العادية على عقد الاندماج و كذا اخضاع هذا العقد للشهر.

1- المصادقة على مشروع الاندماج

بما أن ما ينتج عن الاندماج ليس انقضاء عاديا للشركة وانتقال موجوداتها للمساهمين بل انتقالها كحصة عينية يزيد بمقدارها رأسمال الشركة المستوعبة وبهذا فإن اتخاذ هذا القرار تتأثر به حياة كل من الشركة المدمجة والشركة المُستوعَبة ويؤدي إلى تعديلات جوهرية في نظام كل منهما؛ فمتى وافقت الجمعية العامة غير العادية على مشروع الاندماج دون إدخال أي تعديل عليه أصبح هذا المشروع وبقوة القانون عقدا يسمى بعقد الاندماج.²⁹

يكون إقرار الجمعية العامة غير العادية لمشروع الاندماج وفقا للشروط الخاصة لزيادة رأسمال الشركة وهو ما يعتبر من قبيل تعديل النظام الأساسي للشركة ولا بد على الجمعية العامة غير العادية طبقا لما نصت عليه المادة 753 من القانون التجاري الجزائري الأخذ بعين الاعتبار أن المبلغ المقدم من قبل الشركة المُستوعَبة يساوي على الأقل مبلغ زيادة رأسمال الشركة المدمجة كما يقع عليها وطبقا للمادة 715 مكرر 18 اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل مع توفر النصاب القانوني اللازم لحل الشركة.³⁰

بما أن الهدف من الاندماج هو المحافظة على رؤوس الأموال وزيادتها وتقوية الشركات ومكانتها الاقتصادية، فيسبق هذا الاندماج إعداد مشروع الاندماج والذي يجب أن يتوفر على مجموع البيانات التي نص عليها المشرع في المادة 747 من القانون التجاري الجزائري وهذا العقد ضروري لتوضيح وبيان نية الأطراف وتأكيد لفكرة الاندماج وكذا للاحتجاج به في مواجهة الغير³¹؛

وتتمثل هذه البيانات فيما تم التطرق إليه في تقدير الأصول والخصوم إذ لا بد أن ينتج عن مشروع الاندماج الوصول للمركز الحقيقي لكل شركة من الشركات المعنية.

طبقا للمادة 1/748 من القانون التجاري الجزائري فإن مشروع العقد يوضع بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركة المدمجة أو الشركة المستوعبة؛ وينشر في صحيفة للإعلانات القانونية.

أما فيما يتعلق بعقد الاندماج فلا بد أن يتوفر على جميع الأركان الموضوعية العامة والمطلوبة في كافة العقود والمتمثلة في الرضا والذي يجب أن يكون صحيحا وخاليا من كل العيوب التي تنوط به وأن يكون له

محل وسبب مشروعين ولا بد فيه من مراعاة مصلحة الشركة المُستوعَبة ولا يجوز أن يلحق ضرر بأقلية المساهمين أو أن ينطوي على إضرار بحقوقهم الفردية، إضافة إلى شروط موضوعية خاصة متمثلة في موافقة الجمعية العامة غير العادية وبثها في مشروع الاندماج والذي يكسبه قوة العقد³².

2- شهر الاندماج

مثلاً هو معلوم فإن الهدف من الشهر هو إمكانية إطلاع الغير على محتوى العقود التأسيسية وكذا التحويلات والتعديلات التي تشمل رأس المال،³³ ورهون الحيازة وتأجير التسيير وبيع المحل التجاري والحسابات والسندات.³⁴ وقد عُرِفَ الإشهار أو الشهر القانوني في عدة مواد³⁵؛ قد نصت المادة 548 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "يجب أن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات لدى المركز الوطني لسجل التجاري و تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة".

فيما يتعلق بمشروع الاندماج نصت المادة 748 من القانون التجاري أن يكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية وذلك حتى يشهر ويعلن الاندماج للشركات المعنية والمتعاملين معها كونه -الاندماج- انقلاب من وضعية إلى أخرى مختلفة أي وضعية جديدة؛³⁶ فلا بدّ من تمكين كل من يهمه الأمر من مساهمين ودائنين وحملة السندات من الاعتراض في المدة المحددة والمذكورة في نص المادة 756 من القانون التجاري الجزائري، وبهذا فإن الاندماج من العقود الشكلية.

نفس الأمر فيما يتعلق بعقد الاندماج والمقرر بعد صدور قرار الاندماج متى صادقت الجمعية العامة غير العادية عليه، فلا بد من شهره وإخضاعه لإجراءات هذا الأخير، فمتى تم الاندماج في شركة قائمة وجب تقديم عقد الاندماج مصحوباً بنظام الشركة التي تم فيها الاندماج بعد تعديله وفقاً لما يتلاءم مع عملية الاندماج.³⁷

الخاتمة:

وأخيراً نقول إن الاندماج لا يكون صحيحاً ومنتجاً لأثاره إلا باتباع الإجراءات والمتمثلة في تقدير أصول وخصوم الشركة، مروراً بإعداد تقدير مندوب الحسابات، ووصولاً لدعوة الجمعية العامة غير العادية للبحث في عملية الاندماج. وبموجب مصادقة هذه الأخيرة يتم إبرام عقد الاندماج الذي لا يصبح ساري المفعول ومنتجاً

لآثاره إلا بعد هذه المصادقة وهنا يجب أن يتوافر العقد على الأركان المنصوص عليها بالقواعد العامة من رضا والمحل والسبب كما يجب إخضاعه للإشهار كونه من العقود الشكلية.

المصادر:

الأمر 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 وتعديلاته إلى غاية القانون 02-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن القانون التجاري.

المراجع:

- ¹ - France Guiramand, Alain Héraud, Manuel et applications-droit des sociétés- 12^e édition, DUNOD, France, 2005.
- ² - Julien KOCH, La fusion des sociétés en difficulté, Master2, Faculté des sciences juridiques et politiques, Université Paris 1, France, 2012 .
- ³ - مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- ⁴ - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
- ⁵ - سمير عازار، موسوعة المال و الاقتصاد و ادارة الأعمال، مجلد2، نوبليس، لبنان، 2004.
- ⁶ - حسن المصري، اندماج الشركات و انقسامها-دراسة مقارنة- دار الكتاب القانونية، مصر، 2007.
- ⁷ - نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري-شركات الأشخاص- ط.7، دار هومة، الجزائر، 2008.
- ⁸ - أحمد أحمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية - دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، مصر، 1997.
- ⁹ - سعدون ليندة، النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007.
- ¹⁰ - بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنثوري، قسنطينة، 2010-2011.
- ¹¹ - فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية ،دار الغرب،الجزائر، 2007.

- 12- داود منصور، مراقبة التجميعات الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- 13- سميحة القيلوبي، الشركات التجارية- النظرية العامة للشركات و شركات الأشخاص- ط.3، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

¹ - و هي: الاندماج، الشركة القابضة، المشروع المشترك، الترس، الكارتل.

² - France Guirmand, Alain Héraud, Manuel et applications-droit des sociétés- 12^e édition, DUNOD, France, 2005, p.430.

³ - Julien KOCH, La fusion des sociétés en difficulté, Master2, Faculté des sciences juridiques et politiques, Université Paris 1, France, 2012, P1.

⁴ - مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص.524.

⁵ - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص.351.

⁶ - سمير عازار، موسوعة المال و الاقتصاد و ادارة الأعمال، مجلد2، نوبليس، لبنان، 2004، ص.101.

⁷ - حسن المصري، اندماج الشركات و انقسامها-دراسة مقارنة- دار الكتاب القانونية، مصر، 2007، ص.47.

⁸ -نادية فوزيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري-شركات الأشخاص- ط.7، دار هومة، الجزائر، 2008، ص.73.

⁹ - أحمد أحمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية - دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص.130.

¹⁰ - سعدون ليندة، النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007، ص.49.

¹¹ - حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص.174 و ص.280.

¹² - حسني المصري، المرجع السابق، ص.171-177.

¹³ - حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص.300.

¹⁴ - حسني المصري، المرجع السابق، ص.176-177.

¹⁵ - حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص.184-187.

¹⁶ - سعدون ليندة، المرجع السابق، ص.45.

¹⁷ - بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنثوري، قسنطينة، 2010-2011، ص.05.

- ¹⁸ -فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب، الجزائر، 2007، ص. 196-199.
- ¹⁹ -حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص. 302 و ص. 297-299.
- ²⁰ -تنص المادة 1/753 من ق.ت.ج على ما يلي: "يحق للمندوبون المكلفون بتقدير الحصص المقدمة خصوصا بأن مبلغ رأس المال الصافي الذي قدمته الشركات المدمجة يعادل على الأقل مبلغ زيادة رأسمال الشركة المدمجة".
- ²¹ -داود منصور، مراقبة التجميعات الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص. 08.
- ²² -فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص. 175.
- ²³ -محمد فريد العريني، الشركات التجارية-المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال-المرجع السابق، ص. 274.
- ²⁴ -عمار عمورة، المرجع السابق، ص. 301.
- ²⁵ -فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع نفسه، ص. 177.
- ²⁶ -عمار عمورة، المرجع السابق، ص. 301.
- ²⁷ -فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص. 177-194.
- ²⁸ -عمار عمورة، المرجع نفسه، ص. 302.
- ²⁹ -حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص. 308 و ص. 336.
- ³⁰ -داود منصور، المرجع السابق، ص. 09.
- ³¹ -سعدون ليندة، المرجع السابق، ص. 48.
- ³² -حسني المصري، المرجع السابق، ص. 213.
- ³³ -سعدون ليندة، المرجع نفسه، ص. 52.
- ³⁴ -فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص. 37.
- ³⁵ -تنص المادة 20 من القانون 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 و المتعلق بالسجل التجاري، و المادة 1/12 من القانون 04-08 الصادر في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط الممارسات التجارية على ما يلي: "يقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات و التحويلات و التعديلات و كذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة...".
- ³⁶ -سعدون ليندة، المرجع نفسه، ص. 52.
- ³⁷ -سميحة القيلوبي، الشركات التجارية-النظرية العامة للشركات و شركات الأشخاص- ط. 3، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص. 155.